

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإلداري
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

معلومات حول الوظيفة العمومية




الأحكام المطبقة على المتربيص في المؤسسات والإدارات العمومية

الجزء الأول (01)

توزيع لفائدة مسيري الموارد البشرية والموظفين العموميين
على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية

العدد السابع عشر



من أصداء: رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

محمبر 2019

أما بخصوص حركات النقل الداخلية التي تتم داخل نفس المؤسسة أو الإدارة العمومية ، فإنه يمكن أن يتواجد بها الموظف طالما أنها لا تؤثر على سيرورة التربص الاختباري وتقدير العون المتربيص.

خامسا: حالات المنع ورخص التغيب التي قد يستفيد منها المتربيص.

1- حالات المنع التي يمكن أن يتواجد فيها العون المتربيص:

لا يمكن أن ينتخب العون المتربيص في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة التي يمكن ترسيمها فيها . غير انه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين في هذه اللجنة.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 17 – 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 ، سالف الذكر ، لم يتناول كل من انتخاب العون المتربيص في لجنتي الطعن واللجنة التقنية النصوص عليها في المادة 89 من الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المشار إليه أعلاه ، كون هاذين الأخيرتين يتم الترشح في الانتخابات الخاصة بهما من بين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء الذين هم في الأساس موظفين مرسمين . وبالتالي حسنا فعل المشرع عندما لم يعد ذكرهما من جديد في المرسوم التنفيذي رقم 17 – 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 المشار إليه أعلاه.

2- رخص التغيب التي يمكن أن يستفيد منها العون المتربيص:

يمكن أن يستفيد العون المتربيص ، شريطة تقديم مبره مسبق من رخص للتغيب دون فقدان الراتب ، في الحالات الآتية:

- ❖ لمتابعة دراسات ذات صلة بنشاطه المهني في حدود لا تتجاوز أربع (04) ساعات في الأسبوع ، وتنماش مع ضرورة المصلحة.

- ❖ لدورة المجالس التي يمارس فيها عهدة عمومية انتخابية.

- ❖ للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

إذا لم يكمل المتربيص فترة التربص كلها المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في الرتبة المقرر ترسيمه فيها ، فإن الفترة الباقيه من التربص تستأنف ابتداء من تاريخ إعادة إدماجه في رتبته عند انتهاء التجنيد.

في حال ترسيم المتربيص المعنى بعد انتهاء فترة التربص هذه فإن الترسيم يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية المدة القانونية للتربص . كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص المطبق عليه.

وفي حال تمديد فترة التربص ، فإن ترسيم المعنى إذا تم إقراره ، يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية الفعلية للفترة الجديدة للتربص.

كما تحتسب فترة الخدمة الوطنية التي أداها المتربيص فور ترسيمه في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجات والترقية في الرتبة وكذا التعيين في منصب عالي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- الوضعيات القانونية الأساسية التي لا يمكن أن يتواجد فيها المتربيص:

لا يمكن أن يكون العون المتربيص متواجاً في وضعية الانتداب أو أن يتواجد في وضعية الإحالة على الاستيداع أو تحت التصرف.

غير انه ، وقياسا على أحكام المادة 134 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سالف الذكر ، التي تنص على أن انتداب الموظف لتمكينه من ممارسة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية ، يتم بقوه القانون ، فإنه لا مانع من انتداب العون المتربيص لممارسة عهدة انتخابية على أن يستكمل فترة التربص المتبقيه بعد انتهاء انتدابه لممارسة تلك العهدة .^(1)

3- حركات نقل العون المتربيص:

لا يمكن أن يكون العون المتربيص محل نقل خارج إدارته المستخدمة ماعدا في حالات الضرورة الملحّة للمصلحة وذلك بعد ترخيص الهيئات المركزية المختصة.

❖ الحق في الحماية الاجتماعية.

❖ الحق في أيام الراحة والغطاء القانونية.

❖ الحق في عطلة الأمومة وساعات الرضاعة للمرأة المتزوجة ، طبقاً لأحكام المادتين 213 و 214 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، سالف الذكر.

❖ الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (03) أيام كاملة في المناسبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

❖ الحق في الاستقالة ، يمارسها طبقاً لأحكام المواد 217 إلى 220 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

❖ يُزود المدرس ببطاقة مهنية تبين هويته وصفته المهنية.

2- التزامات العون المدرس المكرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017:

❖ يلزم المدرس بقضاء فترة التدريس كلها المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه قبل ترسيمه والمحددة بسنة (01) كاملة.

❖ يلزم المدرس بمتابعة تكوين تحضيري لشغل الرتبة أو استيفاء إجراء خاص قبل ترسيمه ، في حالة اشتراطه بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه.

حيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُعفى العون المدرس من هذه التزامات وإن لا يرسم في رتبته إلا إذا استوفى هذا الشرط أو الإجراء.

رابعاً: الوضعيّات القانونيّة الأساسيّة تجاه المدرس وحرّكات نقله.

1- الوضعيّات القانونيّة الأساسيّة التي يمكن أن يتواجد فيها المدرس:

يوضع المدرس المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية "الخدمة الوطنية" . وعند انقضاء فترة الخدمة الوطنية يعاد إدماجه بقوّة القانون في الرتبة المقرر ترسيمه فيها ولو كان زائداً عن العدد . وتكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغلها قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغراً أو في منصب معادل له .

مثال ذلك ، الرتب التي يتم التوظيف فيها بصفة مرسم ، وتبني ممارس متخصص مساعد و أستاذ باحث استشفائي جامعي .

3- النظر في الوضعية الإدارية للعون المدرس:

تنظر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاء رتبة انتفاء العون المدرس التي من المقرر ترسيمه فيها ، في جميع المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية التي تخصه ، لاسيما في مجال الترسيم أو تمديد فترة التدريس أو التسرير عند انتهاء فترة التدريس .

4- احتساب الاقمية المكتسبة أثناء فترة التدريس:

تؤخذ الاقمية التي اكتسبها العون المدرس الذي تم ترسيمه في رتبته ، بعنوان فترة التدريس ، في الحسبان عند احتساب الاقمية المطلوبة للترقية في الرتبة والدرجات وكذا عند التعيين في المناصب العليا .

غير أن فترات انقطاع مدة التدريس أو تمديدها يتم خصمها من الاقمية المذكورة أعلاه ، أي لا يتم احتسابها .

ثالثاً: حقوق المدرس وواجباته.

يخضع العون المدرس خلال فترة التدريس إلى الحقوق والواجبات المقررة للموظفين بموجب أحكام الباب الثاني من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17 - 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 ، سالف الذكر .^(1)

حيث أنه ، ومن خلال استقراء نصوص مواد الفصل الثاني ذيجه تطرق لحقوق العون المدرس وحالات المنع والالتزامات التي تقع عليه دون أن يتطرق إلى الواجبات .

1- حقوق العون المدرس المكرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017:

❖ الحق في تقاضي الراتب المقابل للرتبة التي يشغلها والتي من المقرر ترسيمه فيها : مقابل خدمة مؤدبة .

^(1) تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 17 - 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 ، سالف الذكر ، لم يتناول مسألة تنبع العون المدرس بالضمانات المقررة للموظف العام بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . مثال ذلك حرية الرأي ، عدم التمييز ، الممارسة النقابية أو السياسية أو الجمعوية ، التي يمكنه التمتع بها كأصل عام باعتبارها حقوق دستورية لجميع المواطنين شريطة أن يكون ذلك وفقاً للتنظيم المعول به في هذا المجال .

كثيراً ما يتساءل الأعوان العموميون حديثي العهد بالتوظيف عن فترة التدريس التي يحتاجونها قصد ترسيمهم في رتبهم التي تم توظيفهم فيها ، لاسيما من حيث الحقوق والواجبات المكرسة لهم وسيرها وكيفيات تقييمهم وترسيمهن والنظام التأديبي الخاص بهم .

وعليه ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع لدى كل من مسيري الموارد البشرية والأعوان المدرسون . تم إصدار هذه المطوية في جزئين ، بغية توضيح مجموعة من الأحكام المطبقة على المدرس في المؤسسات والإدارات العمومية .

أولاً: ما هي المرجعية القانونية والتنظيمية التي تحكم فترة التدريس؟

ينظم فترة التدريس كل من أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17 - 322 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 ، الذي يحدد الأحكام المطبقة على المدرس في المؤسسات والإدارات العمومية .

ثانياً: أحكام عامة تخص فترة التدريس.

سوف نتناول في هذه الجزئية مجموعة من النقاط الهامة والتي تخص موضوع فترة التدريس ، نوجزها في الآتي :

1- تعريف فترة التدريس:

هي فترة زمنية محددة بسنة قابلة للتمديد عند الاقتضاء يجتازها كل عون حديث عهد بالتوظيف في أحد رتب الوظيفة العمومية ، حيث أنه يتبعه اجتياز تدريس اختباري بنجاح يمكنه من شغل الرتبة التي وظف فيها بصفة دائمة تكتسب صفة "الموظف العام" .

2- إلزامية فترة التدريس:

يعين بصفة مدرس ، كل عون تم توظيفه في رتبة من رتب الوظيفة العمومية طبقاً للتنظيم المعول به في هذا المجال ، ويلزمه بهذه الصفة أن يتابع تدريس اختباري بنجاح حتى يتم ترسيمه في رتبته التي وظف فيها .

فالأسهل العام ، أن اجتياز فترة التدريس إلزامي لكافة رتب الوظيفة العمومية ، باستثناء الأعوان الذين يتم توظيفهم في بعض الأسلال أو الرتب التي تتطلب تأهيلات خاصة ، فإنه يتم إعفائهم من فترة التدريس طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم .